كلية الرشيد الجامعة

التحقيق الاجرامي

المرحلة الرابعة

(3)

استاذ المادة

د.غسان صبري كاطع

اوجه الاختلاف بين الشكوى والاخبار ؟

1. **الشكوى:** هو الادعاء المتضمن ارتكاب شخص من قبل معروف أو غير معروف جريمة وتقدم شفوياً أو تحريرياً إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية **ويقدمها المشتكي الذي ارتكبت الجريمة ضده أو ضد أمواله أو عرضه.**

   اما **الاخبار:** فهو إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على الشخص المخبر أو على الغيير.

2. ان المخبر هو الذي **يتولى الأخبار عن جريمة مرتكبة ضده أو قد يكون الشخص المخبر لا علاقة له بالجريمة** على العكس من **المشتكي الذي تكون الجريمة مرتكبة ضده.**

اجراءات التحقيق

1. الاخبار 2. فحص مسرح الجريمة 3. التفتيش

اولاً: الاخبار: هو ابلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

- ان الإخبار اما ان يكون **تحريرياً** او **شفوياً**، وفي الحالة الثانية يجب على المحقق ان يدون أقوال المخبر ويوقع عليها هو والمخبر للمرجوع اليها إذا ما ظهر كذب الأخبار. وقد يحصل أحياناً ان يشاهد المحقق الحادثة بنفسه، وفي هذه الحالة يجب علميه التحقيق فيها متى كانت في دائرة اختصاصه او التبليغ عنها للمختص بتحقيقها فيها على شرط اتخاذ الإجراءات التحفظية التي من شأنها ابقاء محل الحادثة بالشكل الذي تركه عليه الجاني.
- **كيفية يتصرف المحقق في الأخبار:** عندما يتلقى المحقق اخبارا عن جريمة ما عليه ان يعين تاريخ تحرير البلاغ ووقت حدوث الجريمة حتى يتمكن من معرفة الزمن الذي مضى على ارتكاب الجريمة قبل الإخبار عنها وامكان وجود أثرها المادي لاتخاذ الاحتياطات للمحافظة عليه والانتقال الى محل الحادثة. وكذلك لكي يتعرف على درجة اهتمام المبلغ فقد يكون التأخير للتلاعب في اكتساب الوقت لتدبير التلفيق او مساعدة الفاعل على اخفاء معالم الجريمة.
- وبعد ان يقوم المحقق بما ذكر في أعلاه عليه ان يفحص الأخبار جيد اً لمعرفة ما جاء فيه ليتأكد من صحته. وبعد ان يتأكد المحقق من صحة الأخبار يجب عليه ان ينتقل فورا الى محل الحادثة اذا كانت من الحوادث التي تتطلب الانتقال، كجرائم القتل والحريق واتلاف المزروعات والسرقات وغيرها من الجرائم التي تقتضي طبيعتها سرعة الانتقال للمحافظة عليها مكانيا وعدم تغيير معالمها واسعاف المصابين وأخذ أقوالهم قبل ان تدركيم الوفاة.
- **أنواع المخبرين:** هناك ثلثة أنواع من المخبرين:

1- ان يتهم المخبر في إخباره شخصاً بارتكاب جريمة ضد المجنى عليه وحينئذ يكون مخبرا عن الغير، وقد يكون هذا الأخبار حقيقياً او على الأقل صادرا بنية حسنة، وذلك كما لو ا رتكبت جريمة أثناء شجار بين عدة أشخاص فيخيل بحسن نية الى احد الحاضرين ان مرتكبها شخص معين من أحد المتشاجرين بينما في الحقيقة هو شخص آخر.

وفي بعض الأحيان قد يتهم المخبر شخص اخر ولو انه يعتقد ببرائته لدوافع انانية كالحقد والكراهية والغيرة أو امراض نفسية وعقلية (كالهيستيريا) التي قد تدفع المريض الى الرغبة دائماً في تقدم اخبارات كاذبة ضد أفراد آخرين.

2- او ان يتهم المخبر نفسه فقط كأن يقرر في اخباره بأنه هو الذي ارتكب جريمة ضد شخص آخر وحينئذ يكون مخبرا عن النفس، ان معظم أسباب التبليغ عن النفس تعود الى أمراض نفسية او عقلية مزمنة تدفع المصاب بها ان يقدم اخبارا ضد نفسه بالرغم من كونه بريئاً ليتخلص من شعوره بالذنب أو إرضاء لشهوة الظهور .. إلخ.

وقد يحصل ان المخبر عن النفس يقوم بيذه العلمية لتخليص آخرين من التهمة التي قد تلصق بهم.

3- أو أن يتهم نفسه مع شخص آخر بارتكاب جريمة ضد شخص ثالث وحينئذ يكون مخبراً عن النفس والغير معاً، فقد يشعر بعض الافراد برغبة الانتقام من آخرين لحقد في نفوسهم او لكراهية شخصية فيسعون للإيقاع بهم مقدمين اخبارات كاذبة ضدهم، ولكي يلقوا ستارا على ما يريدون ويجعلوا لرغباتهم صيغة الحقيقة وعدم التحيز يشركون أنفسيم في الوقت نفسه في المسؤولية مع المخبر عنهم.

ثانياً: فحص مسرح الجريمة: وهو الانتقال الى مسرح الجريمة والقيام بمعاينة مسرح الجريمة والاثار الموجودة فيه.

اهمية مسرح الجريمة؟

1. يكشف وقوع الفعل الإجرامي مادياً أو عدم وقوعه.
2. يلقي الضوء علي الأماكن الواجب تفتيشها والأشياء اللازم البحث عنها وضبطها.
3. يوضح ظروف الجريمة ومدى علاقة المتهم بها وبواعثها وتاريخ وقوعها ووصفها القانوني.
4. يحدد كيفية ارتكاب الحادث والأسلوب الإجرامي المستخدم والآلات والأدوات المستعملة في ارتكابه.
5. يوضح عدد الجناة ودور كل منهم ومعرفتهم لمكان الحادث.
6. العثور على الأدلة المادية القاطعة كأثار البصمات والأقدام وبقع الدم و...الخ.
7. تنقل هذه المعاينة للقاضي صورة لمسرح الجريمة وكيفية ارتكابها.
8. إثبات معاينة المسرح يبقي للقضية الغامضة حيويتها مهما مر الزمن عليها .

الإجراءات التحقيقية التي يشتمل عليها اجراء فحص مسرح الجريمة؟

1. الكشف على محل الحادث. 2. تنظيم مرتسم لمحل الحادث. 3. اعادة تكوين الحادث. 4. عودة المجرم الى محل الجريمة. 5. الاستعراف بواسطة الكلاب البوليسية. 5. فتح القبر والكشف على الجثة.

المقصود بـ الكشف على محل الحادث؟

ج/ هو مشاهدة المكان الذي وقعت فيه الجريمة وحالة المجنى عليه وحالة المتهم إذا كان مقبوضاً عليه ووصف كل ذلك بصورة دقيقة وشاملة.

الإجراءات المتبعة في الكشف على محل الحادث؟

1. **الإسراع في الكشف على محل الجريمة:** لا يتم الكشف إلا إذا انتقل المحقق القضائي إلى محل ارتكاب الجريمة, وكل ما كان انتقاله سريعاً كل ما كان كل ما كان ذلك أفضل، اذ أن مرور وقت طويل على الجريمة يؤدي إلى ضياع أو تغيير معالمها.
2. **احتياطات الكشف في محل الحادث:** يجب على المحقق أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على محل الحادث كما تركه الجاني.
3. **الوصف في محل الحادث:** بعد إن ينتقل المحقق إلى محل ارتكاب الجريمة عليه إن يصفه وصفاً دقيقاً وشاملاً والوصف إما إن يكون بالكتابة أو بالتصوير الشمسي أو بالرسم الهندسي .
4. **الاستنتاج والاستدلال:** على المحقق إن يذكر في محضر الكشف ما استنتجه من عملية الكشف على محل الحادث مبيناً كيفية دخول المجرم محل ارتكاب الجريمة وخروجه منه والطريقة التي نفذ بها فعله الإجرامي مع بيان رأيه في أسباب الجريمة وعلى المحقق إن يحرر محضر الكشف في محل الحادثة لأن تحريره بعدئذ يؤدي إلى نسيان أو إهمال أثبات أشياء لها علاقة بالجريمة أو بالفاعل.

الامور التي يشتمل عليها موضوع الكشف على محل الحادث؟

اولا: إثبات حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة: أن مكان وقوع الجريمة إما أن يكون مسوراً داخل حدود معينة كالمساكن أو أن يكون غير مسور كالمزارع.

1. **حالة اثبات المكان المسور يكون ذلك من خلال:**

أ- **إثبات حالة مكان وقوع الجريمة من الخارج:** عند وصول المحقق إلى مكان وقوع الجريمة يدون ساعة وصوله وأسماء الأشخاص الذين بصحبته يبدأ بوصف المكان من الخارج ببيان موقع المكان وحدوده وما يحيط به من طرق وأسوار وحدائق ومنازل.

ب- **إثبات حالة مكان وقوع الجريمة من الداخل:** بعد أن يثبت المحقق حالة المكان من الخارج يأتي ويثبته من الداخل عن طريق أجراء وصف شامل وعام لجميع مشتملاته كالغرف والقاعات والمرافق الأخرى وبيان موقعها ومحتوياتها وما يعثر فيها من الآثار التي تركتها المجرم كالبقع والآلات والأسلحة والأحذية... الخ .

ت- **إثبات حالة الجزء من المكان الذي وقعت فيه الجريمة:** بعد أن ينتهي المحقق من تثبيت حالة المكان من الداخل ينتقل الى الجزء من المكان الذي وقعت فيه الجريمة مادياً, وذلك في الغرفة التي وجدت فيها الجثة مثلاً .

2. **حالة اثبات المكان غير المسور يكون ذلك من خلال:**

أ- بيان موقع المكان بالنسبة إلى الجهات الأربع الأصلية بالنسبة إلى أقرب موقع ثابت منه كجسر مثلاً مع ذكر المسافة التي تفصله عن أقرب مركز للشرطة.

ب- وصف حالة الأرض بصورة عامة هل هي مزروعة ام غير مزروعة.

ت- وصف الآثار التي تركها المجرم في محل الحادثة كآثار الأقدام وغيرها.

ث- تعيين الطريق الذي سلكه الجناة في دخولهم وخروجهم من محل الحادثة والوسيلة التي استعملت في الانتقال كالسيارات.

ج- الوصف الدقيق لجسم الجريمة.

ثانياً: إثبات حالة المجنى عليه: أن المجنى عليه أما ان يكون ميتاً أو حياً وفي الحالتين يجب الإسراع في أثبات حالته وذلك خوفاً من ضياع ما عليها من آثار **ففي حالة الوفاة** يجب على المحقق إثبات حالة المحل الذي وجدت فيه الجثة بالتفصيل وبيان وضعية الجثة وتعيين الأشخاص الذين عليها وبيان ما فعلوا بها عند اكتشافها كنقلها إلى محل آخر وما سبب هذا النقل والآثار التي تركت عليها كالجروح والكدمات وبيان موقعها

وفحص الملابس الموجودة على الجثة ووصفها وصفاً دقيقاً وبيان سبب الوفاة وبيان ما يوجد حول الجثة من أسلحة وآلات وأمتعة وملابس وآثار أحذية وغيرها من الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وفاعلها والتي قد تساعد على التثبت من شخصية صاحب الجثة إذا كان مجهول الهوية أما **إذا كان المجنى عليه حياً** ويتم ذلك بفحص جسمه فحصاً دقيقاً مع بيان ما به من خدوش وجروح وكدمات وبقع وما إلى ذلك مع بيان شكلها ومساحها وتعيين مواقعها وتاريخ حدوثها والآلة التي أحدثتها وهل من الممكن أحداثها من قبل المجنى عليه .

ثالثاً: إثبات حالة المتهم: يجب على المحقق فحص جسم المتهم واثبات ما يوجد بالوجه واليدين وسائر الأعضاء من خدوش وكدمات وجروح وآثار أسنان مما ينشأ عن المقاومة التي يلاقيها من قبل المجنى عليه مع فحص ملابسه وما بها من بقع أو تمزقات والاستفسار منه عن أسباب وجودها وتاريخ حصولها حتى يمكن معرفة ما إذا كان حدوثها يتفق مع تاريخ الحادثة أم لا .

مدلول الكشف على محل الجريمة

يستدل من الكشف على محل ارتكاب الجريمة، خاصة اذا قام به المحقق بدقة وترتيب، على أمور كثيرة سواء ما تعلق منها بالجريمة المرتكبة او الجاني ويمكن تقسيم ذلك إلى:

اولاً: مدلول الكشف بالنسبة إلى الجريمة. ثانياً: مدلول الكشف بالنسبة للمجرم.

اولاً: مدلول الكشف بالنسبة إلى الجريمة يشتمل على:

1. **وجود الجريمة:** أن الكشف يبين حقيقة وقوع الفعل المكون للجريمة مادياً كأن تشاهد آثار الحريق أو جثة القتيل أو الدولاب المكسور إلى آخره.
2. **كيفية حدوث الجريمة:** فوجود كسر في باب المنزل الخارجية أو فجوة في أحد جدرانه يدل بوضوح على أن الجريمة وقعت بكسر أو ثقب.
3. **مكان ارتكاب الجريمة:** العثور على الجثة في غرفة بالمنزل وبجوارها كمية كبيرة من الدماء يدل دون أدنى شك على حصول عملية القتل في هذه الغرفة نفسها.
4. **وقت ارتكاب الجريمة:** يستطيع المحقق بمعاونة الطبيب الشرعي أن يتوصل الى معرفة تاريخ الوفاة مثلاً أو تاريخ حدوث الجروح وذلك من لونها وما يطرأ عليها من تغييرات مختلفة .

5. **أداة ارتكاب الجريمة :** إذا وجد المحقق أن المجنى عليه مذبوحاً فأن ذلك يدل على أن القتل كان بسكين أو بأية آلة حادة اخرى.
6. **طريق دخول الجاني وخروجه:** ويكون ذلك واضحاً من خلال اتجاه آثار الإقدام وخط سيرها.
7. **سبب الجريمة:** وجود المجنى عليه مقتولاً في غرفة نومه وأثاثها مبعثر والنقود التي في الدولاب مسروقة يدل على الأرجح بأن سبب القتل هو السرقة.

ثانياً: مدلول الكشف بالنسبة للمجرم يشتمل على:

1. **شخصية المجرم:** وجود طبعات أصابع المجرم او آثار أقدامه خاصة إذا كانت عارية في محل ارتكاب الجريمة يدل غالباً على شخصيته.
2. **عادات المجرم وصفاته:** أن عثور المحقق في مكان الجريمة على أعقاب سكاير يدل على أن الجاني ممن اعتادوا التدخين وقد يستفاد من آثار الإقدام على أنه أعرج مثلاً.
3. **مهنة المجرم:** إذا وجد أن باب الدار المسروقة قد فتحت بطريقة محكمة وفنية فأن ذلك غالباً ما يدل على مهنة المجرم كأن يكون نجاراً أو حداداً.
4. **معرفة المجرم مكان الجريمة:** أن سرقة مبلغ معين من النقود من درج معين في دولاب دون بعثرة محتوياته يدل بوضوح على معرفة المجرم السابقة لهذا المكان قبل السرقة وهذا من شأنه أن يحصر التحقيق في أشخاص معينين بالذات .
5. **معرفة المجرم للمجنى عليه:** كما إذا وجد في محل ارتكاب الجريمة آثار أن المجرم قام بجريمته متنكراً أو قام بطعن المجنى عليه من الخلف حتى لا يراه ويميزه .
6. **عدد الجناة:** ويستدل ذلك من أمور عديدة كوجود آثار الإقدام وطبعات أصابع مختلفة ومتعددة في محل ارتكاب الجريمة.